

952 - حكم طلاق الثلاث بكلمة واحدة حال الغضب - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا حدث بيني وبين زوجتي نقاش حاد وغضبت منها وقلت لها عليك ان تختاري ان تذهبي معي الان والا فلست ولكنها رفضت

واصرت على الا تذهب معي. فغضبت انا اكثر من الاول لانها اغضبتني - [00:00:00](#)

قلت لآخي بزعل آآ ابلغها بانها طالقة بالثلاث وبعد ذلك بحوالي ثلاثة ايام رجعت واشهدت اثنتين باني رددت زوجتي الى عصمتي فما

الحكم في ذلك؟ وآآ هل تحل لي ام لا؟ علما - [00:00:20](#)

بان لي منها طفل ارجو اجابتي عن ذلك والسلام عليكم المرسل حاء عين فاء من حائل. هذه مسألة تحتاج الى نظر والعادة في هذا

فنحيل المرأة والرجل وولي المرأة الى الحاكم حتى يأخذ كلام الجميع. وبعد ذلك تكون الفتوى. والخلاصة ان الطلاق - [00:00:40](#)

الا بكلمة واحدة يعتبر طلقة واحدة لكن هذا فيه تفصيل من جهة الغضب الشديد ومن جهة حال المرأة فاذا صدقته له حاله واذا

انكرت كلامه له حال فالذي ارى لهذا السائل ان يكتب الي فيما وقع منه او يحضر بنفسه ونحن نحيل رئيس محاكم حایل -

[00:01:00](#)

حتى يأخذ كلام المرأة وكلام وكلامه. ومن الان ننصحه ويذهب الى الحاكم ويكتب كلامه وكلام زوجته عند الحاكم كلام وليها ويحضر

عندنا ان شاء الله او ارسل في البريد يأتيه الجواب ان شاء الله. نعم. احسنتم اثابكم الله - [00:01:20](#)